

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

قرار رقم (336) لسنة 2019 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن اعتماد لائحة ضوابط الإرشاد البحري وشروط منح التراخيص اللازمة
في الموانئ الليبية

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (251) لسنة 2019م بشأن إصدار لائحة تأمين الحركة الملاحية من وإلى الموانئ والليبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري رقم (293) لسنة 1992م بشأن الشروط الفنية اللازمة لممارسة الأعمال الفنية بالموانئ.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0218/41) المؤرخ في 2019/10/09 م .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد لائحة ضوابط الإرشاد البحري وشروط منح التراخيص اللازمة في الموانئ الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار وتدخل حيز النفاذ بمضي (60) يوماً من تاريخ اعتمادها.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وتنتشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه.

م. ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في
الموافق 12/12/2019
1/4 زبيب... القانونية... /كريمة 2019/12/4 ميلادي



ديوان الوزارة
القرارات

لائحة ضوابط الإرشاد البحري وشروط منح التراخيص اللازمة

في الموانئ الليبية المرفقة بقرار صادر عن

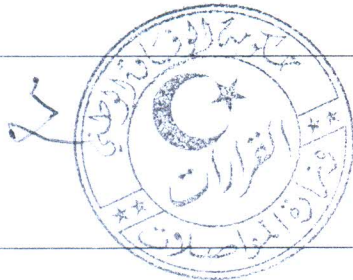
وزير المواصلات المفوض

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني الواردة قرينها ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك:-

المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري وهي السلطة البحرية الممثلة للدولة في الجانب السيادي والمناطق بها تنفيذ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة أو من تؤول إليها اختصاصاتها .
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة.
الموانئ	الموانئ المدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني/ الرسوم رقم 53 لعام 1970 و الموانئ رقم 81 لعام 1970 م ، والجداول المعدلة لهما أياً كان تصنيفها أو تبعيتها .
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للمصلحة والممثلة للجانب السيادي في جميع الموانئ أيا كان تصنيفها أو تبعيتها
الإرشاد البحري	الخدمة التي تقدم لربابنة السفن لتأمين دخول سفنهم للموانئ أو مغادرتها لها ، كذلك أثناء تحركها بين الأرصفة داخل تلك الموانئ أو بالممرات المؤدية لها .
السفينة	كل وحدة بحرية عائمة مخصصة لإغراض تجارية وتتحرك بقوة دفع محركاتها أيا كانت حمولتها او نوعها
الرصيف	كل منشاة خرسانية معدة لرسو السفينة والوحدات البحرية داخل حوض الميناء ، ويدخل في حكم الرصيف كل هيكل أو جسم بحري ثابت أو عائم معد لرسو السفينة داخل الحدود المائية للميناء .
منطقة المخطاف	المنطقة الواقعة داخل الحدود المائية للميناء والمسموح فيها للسفينة برمي مخاطيفها انتظارا لدخول الميناء لغرض الشحن أو التفريغ أو لأية أسباب أخرى توافق عليها إدارة الميناء للسفينة طالبة الإذن بالتوقف في منطقة المخطاف
الترخيص	كل مستند يصدر عن المصلحة "باعتبارها الجهة المخولة " يعطي الحق للمرخص له بإرشاد السفينة وفق درجة الارشاد الممنوح له.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوُزَرَاءِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

كل جهة مشغلة للميناء ترتبط بموجب عقد مع المصلحة لتشغيل الميناء بالموانئ التابعة له او الجهة المشغلة للموانئ التي تقع تحت إشراف المصلحة أو أي جهة لها الصلاحية القيام بعمليات الإرشاد	الجهة المسؤولة عن الإرشاد
كل آلية بحرية غير مخصصة لأغراض تجارية تتحرك بقوة دفع محركاتها ومرخص لها بالعمل داخل حدود الموانئ أو بين الموانئ الليبية بترخيص محدد المدة ونوع العمل .	الوحدة القائمة
كل شخص يعهد إليه مزاوله مهنة الإرشاد بميناء تجاري بموجب ترخيص يصدر من قبل الإدارة المختصة بالمصلحة لكافة السفن أياً كان نوعها بما فيها الأرصفة النفطية داخل الميناء.	مرشد بحري ميناء تجاري
كل شخص يعهد إليه مزاوله مهنة الإرشاد بميناء نفطي بموجب ترخيص يصدر من قبل الإدارة المختصة بالمصلحة لكافة الناقلات أياً كان نوعها .	مرشد بحري ميناء نفطي
الشهادة التي تصدر عن أي مؤسسة متخصصة في مجال التعليم و/ أو التدريب البحري التخصصي وفقاً للضوابط والمتطلبات الدولية والمعتمدة من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري	شهادة الإرشاد
الترخيص الذي يصدر عن المصلحة يسمح لحامله القيام بإرشاد السفينة وفقاً لتصنيف درجة الإرشاد المتحصل عليها.	ترخيص الإرشاد
الزورق المخصص لنقل المرشد من الرصيف إلى موقع السفينة المراد إرشادها.	زورق الإرشاد
القاطرة التي تخصص لمرافقة السفينة أثناء دخولها أو خروجها من وإلى الميناء لغرض تقديم الخدمات المساندة التي يتطلبها المرشد لضمان سلامة عمليات الإرشاد.	قاطرة الإرشاد
النقطة المحددة على الخريطة البحرية الخاصة بكل ميناء تبين مكان صعود المرشد لإرشاد السفينة أثناء دخولها إلى الميناء .	محطة الإرشاد
هو الجهة الاعتبارية أو الطبيعية التي تملك السفينة أو تشغيلها أو مستأجر السفينة عارية ، والملزم أثناء فترة تأجير السفينة من المالك بالاطلاع بكافة الواجبات والمسؤوليات.	مالك السفينة
كل من يتولى بموجب عقد إيجار سفينة مسؤولية تشغيلها نيابة عن المالك ويوافق على الاطلاع بكافة الواجبات والمسؤوليات الملزمة على المالك أثناء فترة التشغيل.	مشغل السفينة





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

المادة (2)

(أهداف اللائحة)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديث عمليات ونظم الإرشاد في الموانئ البحرية الليبية وشروط مزاولة النشاط لمواكبة التشريعات الوطنية والمستجدات الدولية ذات العلاقة وبشكل خاص اتفاقية قواعد منع التصادم لعام 1972 وتعديلاتها واتفاقية مستويات التدريب (STCW 78) وتعديلاتها.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا اللائحة في شأن ضوابط الإرشاد البحري وشروط منح الترخيص اللازمة لمزاولة نشاط خدمة الإرشاد في كافة الموانئ الليبية أياً كان تصنيفها أو تبعيتها .

مادة (4)

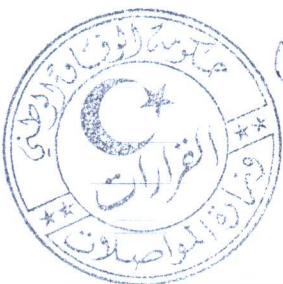
الإعفاءات من عمليات الإرشاد

تعفى من الاستعانة بالمرشد البحري السفن الوارد ذكرها بالمادة رقم (40) من القانون رقم 81 لسنة 1971 م بشأن الموانئ .

مادة (5)

مزاولة الإرشاد

لا يجوز مزاولة الإرشاد البحري إلا للمرخص لهم بذلك من قبل المصلحة ، ويشترط في الترخيص أن يكون محدد المدة وميناء العمل المخول لحامله العمل به .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

في حالة انتقال المرشد المرخص له للعمل بميناء آخر يجب أن يخضع لفترة تعريفية لا تقل عن (30) يوم يتم من خلالها اجراء 3 مناورات ناجحة تحت إشراف إدارة الميناء .

مادة (6)

تنفيذ عمليات الإرشاد

تنفذ عمليات الإرشاد من قبل الجهة المسؤولة عن الإرشاد تحت مراقبة وإشراف إدارة الميناء .

مادة (7)

تصنيف درجة الإرشاد

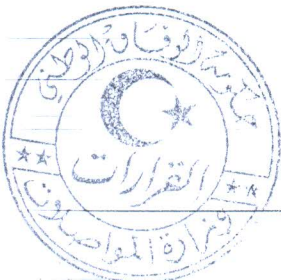
تصنف درجات الإرشاد البحري وفقا للاتي :-

1. ترخيص كبير مرشدين أن يكون قد مارس عمله في مجال الإرشاد (مرشد ميناء نفطي - مرشد بحري أول) مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة دون أي حوادث تذكر.
2. ترخيص مرشد ميناء نفطي يخول حامله إرشاد أي ناقلة نفط أي كانت حمولتها في منطقة الإرشاد بالموانئ النفطية .
3. ترخيص مرشد بحري أول يخول حامله إرشاد أي سفينة أي كانت حمولتها في منطقة الإرشاد بالموانئ التجارية.
4. ترخيص مرشد بحري ثان يخول حامله إرشاد السفن التي تقل حمولتها الكلية عن 6000 طن مسجل في منطقة الإرشاد بالموانئ التجارية.
5. ترخيص مرشد بحري ثالث يخول حامله إرشاد السفن التي تقل حمولتها عن 3000 طن مسجل في منطقة الإرشاد بالموانئ التجارية.

مادة (8)

بدء عمليات الإرشاد

تبدأ عمليات الإرشاد للسفينة القادمة من لحظة تحرك زورق المرشد من موقعه باتجاه السفينة المراد إرسائها وصعود المرشد عليها ، وللسفينة حق المغادرة من لحظة صعود المرشد على ظهر السفينة المعنية بالإبحار . في



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة البوصيلات

ديوان الوزارة
القرارات

جميع الأحوال يكون صعود المرشد إلى السفينة أو نزوله منها من محطات الإرشاد المحددة من قبل المصلحة لكل ميناء .

مادة (9)

الاستعانة بالقاطرات

الاستعانة بقاطرة في عملية الارشاد إلزامياً أثناء مناورة دخول السفينة للميناء أو خروجها منه أو أثناء تحركاتها بين الأرصفة أو المرسى ، ويجوز للمرشد طلب الاستعانة بقاطرة أخرى أو أكثر على أن يكون ذلك بالاتفاق مع ريان السفينة مع تحديد عددها وقوتها الدافعة

مادة (10)

تحركات السفن داخل الميناء

تحريك السفينة من رصيف إلى آخر أو من الرصيف إلى وسط حوض الميناء والعكس تعتبر جزء من عمليات الارشاد ولو تم ذلك بدون استخدام قاطرة مساعدة .

مادة (11)

بقاء المرشد على السفينة

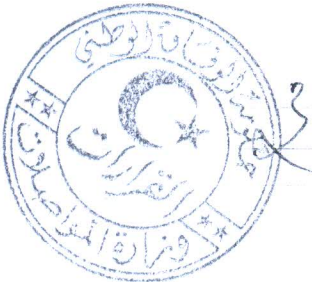
يلتزم مالك أو مجهز السفينة أو من في حكمهم بتغطية تكاليف بقاء المرشد على ظهر السفينة ونفقات عودته للميناء الذي خرج منه بالإضافة إلى أية رسوم تنص عليها هذه اللائحة ، وذلك في حالة عدم تمكنه من مغادرة السفينة بسبب رداءة الأحوال الجوية أو لأي سبب قهري آخر أو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 19 من قانون رسوم الموانئ رقم (53) لسنة 1970 .

يكون مالك أو مجهز السفينة أو من في حكمهم مسئول عن الإضرار التي تلحق بالمرشد أثناء صعوده على السفينة أو نزوله منها وتحمل جميع التعويضات المستحقة نتيجة لذلك.

مادة (12)

وقف عمليات الإرشاد

يجوز لإدارة الميناء أن تأمر بإيقاف أو إلغاء عملية الإرشاد لأي سبب من الأسباب التالية :-





ديوان الوزارة
القرارات

1. سوء الأحوال الجوية أو ظروف اضطرارية تستدعيها الحركة الملاحية بالميناء .
 2. عدم توفير السفينة للوسائل الآمنة لصعود ونزول المرشد .
 3. إذا تأكد للمرشد بأن أنظمة التوجيه و / أو الدفع بالسفينة لا تعمل بصورة طبيعية أو غير آمنة .
 4. أخفاق الريان في تجهيز سفينته للإرساء أو الإبحار في الموعد المحدد لصعود المرشد .
- يلتزم مالك أو مجهز السفينة أو من في حكمهم بتحمل كافة النفقات المترتبة على وقف أو إلغاء عملية الإرشاد ، ويستثنى من ذلك الفقرة (1) من أحكام هذه المادة .

مادة (13)

ضوابط للمرشد والجهة المسؤولة عن الإرشاد

- أ- (ضوابط في شأن المرشد أثناء تأدية العمل)
 - 1) يحضر على المرشد البحري أيا كان تصنيف درجة إرشاده أن يقوم بمهمة إرشاد سفينة مكلف بها مرشد آخر لأي سبب كان دون صدور تكليف رسمي بذلك من الجهة المسؤولة عن الإرشاد بالميناء
 - 2) لا يجوز للمرشد الصعود أو النزول من وإلى السفينة المكلف بتأمين دخولها الميناء أو مغادرتها له خارج محطة الإرشاد المحددة لميناء العمل.
 - 3) يلتزم المرشد وقبل البدء في عملية الإرشاد بالتأكد من أن كافة وسائل الاتصال مع غرفة المراقبة البحرية بالميناء تعمل بالكفاءة والوضوح اللازمين .
- ب- (ضوابط في شأن الجهة المسؤولة عن الإرشاد)
 - 1) يحظر على الجهة المسؤولة عن الإرشاد بالميناء إسناد عملية إرشاد سفينة لمرشد لا يحمل درجة الترخيص المناسب لإرشادها من حيث النوع و/أو الحمولة .
 - 2) تلتزم الجهة المسؤولة عن الإرشاد بالميناء بالعمل على توفير كافة مستلزمات السلامة والأمان لمرشديها ولا يجوز لها تأخير عملية إرشاد أي سفينة عند الدخول أو الخروج من وإلى الميناء دون مبرر مرتبط بجوانب قانونية أو تنظيمية ملحة أو لأسباب تعود للحالة الجوية السائدة حينها .
 - 3) تلتزم الجهة المسؤولة عن الإرشاد بالميناء باتخاذ الإجراءات الرادعة في حق المرشد التابع لها بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل المصلحة وورود توصية بشأنه في الحالات التالية :-



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ النّوّارةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

- حدوث إهمال و تقصير خطير أو متكرر من جانب المرشد ناتج عن عدم التزامه بواجباته أثناء عمليات الإرشاد
- مخالفته لتعليمات السلامة أو لتأخره عن الوفاء بالالتزامات المناطة به في عمليات الإرشاد .

(4) تتولى الجهة المسئولة عن الإرشاد بالميناء إعداد تقرير سنوي عن نشاط كل مرشد من مرشديها متضمنا البيانات والمعلومات على أن يسلم لإدارة الميناء والتي بدورها إحالتها إلى الإدارة المختصة بالمصلحة ، وذلك في موعد أقصاه أسبوع قبل نهاية كل سنة .

(5) وفي حال عدم قيام الجهة المسئولة عن الإرشاد بالميناء باتخاذها للإجراءات المشار إليها بالنقاط (1- 2- 3- 4) من الفقرة (ب) بأحكام هذه المادة تكون مسئولية امام إدارة الميناء التابع للمصلحة وتحمل ما يترتب عن ذلك من مسئوليات والتزامات مالية وقانونية .

مادة (14)

الشروط العامة لمنح ترخيص للمرشد البحري

يشترط منح رخصة بمزاولة الإرشاد في الميناء توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (111) من قانون الموانئ رقم (70/81 م) بالإضافة للشروط التالية:-

1. قضاء المدد البحرية المنصوص عليها بالمادة رقم (16) من أحكام هذه اللائحة .
2. إجادة المحادثة باللغة الإنجليزية والإلمام التام بالمصطلحات المستخدمة في عمليات الإرشاد البحري .
3. تحال طلبات الحصول على الترخيص اللازم من قبل الجهة المسؤولة على الارشاد الى الادارة المختصة بالمصلحة وفق النموذج المعد لذلك .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

4. اجتياز الكشف الطبي المعد من قبل الادارة المختصة بالمصلحة .
5. اي مرشد يتعرض لحادث اثناء العمل يخضع لإعادة الكشف الطبي .
6. في حالة انقطاع المرشد لأكثر من سنة عن العمل يخضع لإجراء خمسة مناورات ارشاد ناجحة عل سفن ذات احجام مختلفة بمعرفة الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الادارة.
7. يشترط في اصدار الترخيص أن يكون محدد المدة ومنطقة الإرشاد المخول لحامله العمل فيها .

مادة (15)

شروط منح الترخيص لغير الليبيين

في حالة عدم وجود كوادرو وطنية للممارسة نشاط الإرشاد يجوز للمصلحة منح ترخيص للمرشدين الأجانب على أن يكون في أضيق الحدود وذلك وفق الشروط والضوابط التالية :-

- 1- أن تقبل المصلحة مبررات الجهة التي ترغب في جلب مرشدين أجانب للممارسة عمليات الإرشاد بالموانئ الليبية وذلك قبل التعاقد معهم .
- 2- يجب أن يكون المرشد الأجنبي متحصل على شهادة ريان أعالي بحار وأن تكون جميع الشهادات الأهلية والحتمية سارية المفعول .
- 3- أن يكون لديه خبرة سابقا في عمليات الإرشاد وقد مارس هذه العمل وممنوح له ترخيص من دولة العلم الذي كان يعمل لديها ، على ألا تقل عن خمسة سنوات خبرة .
- 4- أن يتمتع باللياقة الصحية ولديه الشهادات وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر (STCW) .
- 5- يضاعف رسم مقابل إصدار وتجديد رخص الإرشاد للمرشد الأجنبي بنسبة (200%) من الرسوم المنصوص عليها بالمادة رقم (20) من أحكام هذه اللائحة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

مادة (16)

متطلبات الحصول على رخصة الإرشاد

بالإضافة إلى الشروط العامة لمنح الترخيص الخاص بالمرشد البحري المنصوص عليها بالمادة رقم (14) من أحكام هذه اللائحة يجب أن تتوفر في المتقدم إحدى الشروط الفنية الواردة في الفقرات التالية :-

أولاً : ترخيص مرشد ميناء نفطي

(1) شهادة ريان اعالي بحار مع خدمة بحرية تالية للمؤهل مدة (12 شهرا) وفترة تدريب على الارشاد بميناء نفطي مدة (3 اشهر) متضمنه ما لا يقل عن (10 ناقلات) مع اجراء (4 مناورات ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الادارة . (أو)،

(2) شهادة ريان اعالي بحار مع فترة تدريب على الارشاد بميناء نفطي مدة (12 شهر) متضمنه ما لا يقل عن (30 ناقلة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (10 مناورات ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة . (أو)،

(3) مرشد بحري اول على سفينة تجارية مع خبرة عملية تالية للترخيص لا تقل عن (36 شهر) وفترة تدريب على الارشاد بميناء نفطي مدة (6 اشهر) متضمنه ما لا يقل عن (20 ناقلة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (10 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة . (أو)،

(4) مرشد بحري أول على سفينة تجارية مع فترة تدريب على الارشاد بميناء نفطي مدة (24 شهر) متضمنه ما لا يقل عن (80 ناقلة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (20 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة . (أو)،

(5) شهادة ضابط اول اعالي بحار مع خدمة بحرية تالية للمؤهل لا تقل عن (18 شهر) مع فترة تدريب على الارشاد بميناء نفطي مدة (24 شهر) متضمنه ما لا يقل عن (80 ناقلة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (30 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الادارة . (أو)،



دِيَوَانُ الْوُزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة البوصليات

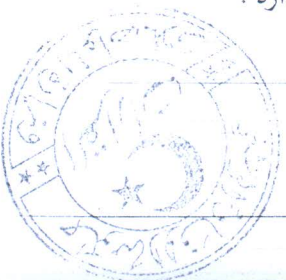
(6) شهادة ضابط أول أعالي بحار مع فترة تدريب على الارشاد بميناء نفطي مدة (36 شهر) متضمنه ما لا يقل عن (100 ناقله) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (40 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة.

ثانيا : ترخيص مرشد بحري اول ميناء تجاري

- (1) شهادة ريان اعالي بحار مع فترة تدريب على الارشاد بميناء تجاري (مدة 3 اشهر) متضمنه ما لا يقل عن (10 سفينة) مع اجراء (3 مناورات ناجحة) تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة، (أو).
- (2) شهادة ضابط اول اعالي بحار مع خدمة بحرية تالية للمؤهل لا تقل عن (12 شهر) وفترة تدريب على الارشاد بميناء تجاري مدة (6 اشهر) متضمنه ما لا يقل عن (30 سفينة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (10 مناورات ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة. (أو).
- (3) مرشد بحري تجاري ثان مع خبرة عملية تالية للترخيص لا تقل عن (24 شهر) مع فترة تدريب على الارشاد بميناء تجاري (مدة 12 شهر) متضمنه ما لا يقل عن (40 سفينة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (20 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة. (أو)،
- (4) شهادة ضابط ثاني اعالي بحار مع خبرة تالية للمؤهل لا تقل عن (24 شهر لسفن مختلفة الاحجام) وفترة تدريب على الارشاد بميناء تجاري مدة (18 شهر) متضمنه ما لا يقل عن (60 سفينة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (30 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة .

ثالثا : مرشد بحري ثان ميناء تجاري

1. ضابط ثان اعالي بحار مع خدمة بحرية تالية للمؤهل لمدة لا تقل عن (18 شهر) مع فترة تدريب على الارشاد بميناء تجاري مدة (6 اشهر) متضمنه ما لا يقل عن (25 سفينة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (15 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة. (أو)،
2. مرشد بحري تجاري ثالث مع خبرة عملية تالية للترخيص لا تقل عن (24 شهر) مع فترة تدريب على الارشاد بميناء تجاري مدة (6 اشهر) متضمنه ما لا يقل عن (30 سفينة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (20 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

رابعاً : مرشد بحري ثالث ميناء تجاري

1. ضابط ثان أعالي بحار مع فترة تدريب على الارشاد بميناء تجاري مدة (24 شهر) متضمنة ما لا يقل عن (60 سفينة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (20 مناورة ناجحة تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الإدارة . (أو) ،
2. ضابط ملاحه ساحلية مع مدة بحرية تالية للمؤهل لا تقل عن (12 شهر) مع فترة تدريب على الارشاد مدة (24 شهر) متضمنه ما لا يقل عن (80 سفينة) على ان تتضمن الفصل الشتوي خلال التدريب مع اجراء (30 مناورة ناجحة) تلي المدة السابقة تحت اشراف الادارة المختصة او الجهة التي تخولها الادارة .

مادة (17)

متابعة التدريب على الإرشاد

تتولى المصلحة وضع اليه لمتابعة التدريب على الارشاد للفئات الواردة بالمادة (16) وفق نموذج تعدده بالخصوص وعلى ادارة الميناء اعتماد وتوثيق فترة التدريب لكل حالة على حدا على ان تحيله بكشف متكامل يتضمن مدة التدريب إلى الإدارة المختصة بالمصلحة.

مادة (18)

حصول على دورة متخصصة

في حالة حصول المتقدم على دورة تدريبية متخصصة في مجال الارشاد في احد المعاهد المعتمدة من مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن لا تقل ساعات التدريب عن (60) ساعة بين العملي والنظري لكافة أحجام وأنواع السفن تخفض مدة اجراء مناورات ناجحة تحت إشراف الإدارة المختصة إلى نسبة (50 %) .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة النقل
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

مادة (19)

مدة صلاحية ترخيص الإرشاد

تكون مدة صلاحية ترخيص الإرشاد سنتين لكل الفئات من تاريخ الاصدار ويجدد لمدة مماثلة بناء على طلب من الجهة المسؤولة عن الارشاد شريطة اعادة الكشف الطبي .

مادة (20)

رسوم إصدار وتجديد رخص الإرشاد

يحصل رسم مقابل إصدار وتجديد رخص الإرشاد على النحو المبين في الجدول التالي :-

رت	صفة المرشد	رسوم الإصدار	رسوم التجديد
1	مرشد ميناء نفطي	300 د.ل	150 د.ل
2	مرشد بحري أول ميناء تجاري	250 د.ل	125 د.ل
3	مرشد بحري ثاني ميناء تجاري	150 د.ل	75 د.ل
4	مرشد بحري ثالث ميناء تجاري	100 د.ل	50 د.ل
5	كبير مرشدين	400 د.ل	200 د.ل





ديوان الوزارة
القرارات

مادة (21)

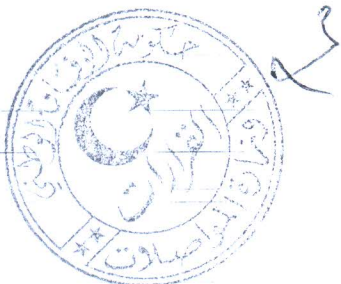
المخالفات والعقوبات

- (1) في حالة قيام المرشد بإدخال السفينة دون وجوده على متنها يعاقب بما نصت عليه الفقرات (2، 6، 7) من المادة رقم (22) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (251) لسنة 2019 بشأن إصدار لائحة تأمين الحركة الملاحية من وإلى الموانئ الليبية .
- (2) يعاقب كل من ادخل سفينة ملزمة بالإرشاد إذا دخلت في منطقة الإرشاد أو تحركت فيها أو خرجت منها دون الاستعانة بخدمات المرشد أو أخرجها بدون موافقة إدارة الميناء بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون 14 لسنة 1991 م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 81 لسنة 1970 بشأن الموانئ ، وتتحمل الجهة المسؤولة عن الإرشاد ومالك وريان السفينة ووكيلها الملاحي كامل المسئوليات المترتبة عن هذه المخالفة.
- (3) كل مرشد خالف أحكام الفقرة رقم (أ - 2) من المادة رقم (13) من هذه اللائحة يوقف عن العمل لمدة (3) سنوات وفي حالة التكرار يسحب الترخيص منه نهائيا .
- (4) كل مرشد امتنع عمدا عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة تكون في حالة خطر رغم تكليفه ودون الإخلال بأي عقوبة أشد يتم إيقافه عن العمل والتحقيق معه وحالة الموضوع الى القضاء للفصل فيه .
- (5) كل من قام بإرشاد سفينة أو شرع في ذلك دون أن يكون مصرحا له بذلك أو قام بعملية الإرشاد المكلف بها وهو تحت تأثير سكر أو مخدر ودون الإخلال بأي عقوبة أشد يتم إيقافه عن العمل والتحقيق معه وحالة الموضوع الى القضاء للفصل فيه .

مادة (22)

سجل قيد المرشدين

ينشأ بالإدارة المختصة بالمصلحة سجل (ورقي - وإلكتروني) خاص لقيد المرشدين ويكون القيد في هذا السجل إلزاميا ، وتحدد بقرار يصدر عن رئيس المصلحة البيانات الواجب إدراجها بالسجل ويعتبر من السجلات الرسمية



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

الواجب المحافظة عليها ولا يجوز إدخال أي بيانات و/أو التحوير فيها أو كسحتها إلا بمعرفة الموظف المختص الذي يكلف بذلك رسمياً .

مادة (23)

اللياقة الصحية

لا تمنح التراخيص الخاضعة لأحكام هذه اللائحة لأي مرشد إلا بعد إجراء الكشوفات الطبية اللازمة وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة المختصة بالمصلحة في الخصوص لإثبات لياقته الصحية التي تتطلبها طبيعة وظروف عمل المرشدين أثناء تواجدهم على ظهر السفن

مادة (24)

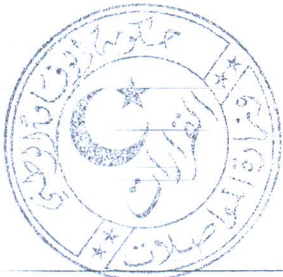
المتابعة والتقييم

إضافة لما نصت عليه المادة (22) من هذا اللائحة تتولى المصلحة إعداد النماذج اللازمة لمتابعة نشاط عمليات الإرشاد بكافة الموانئ الليبية أياً كان تبعيتها لغرض التقييم الشامل لمرشدي كل ميناء تعده إدارة الميناء التابع لها وإحالة الجهة التابع لها المرشد بعد اعتماده من قبل الإدارة المختصة .
يشترط في صحة التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة أن يكون مستوفياً كافة البيانات والمعلومات اللازمة للتقييم ومحددًا لدرجة التقييم .

مادة (25)

تسوية أوضاع المرشدين

تلتزم كافة الجهات المزاولة لأعمال الإرشاد تسوية أوضاع المرشدين التابعين لها والمرخص لهم بمزاولة المهنة وفقاً لما تنص عليه أحكام هذه اللائحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخولها حيز النفاذ .
تطبق المادة (16) من هذه اللائحة في شأن التسوية المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولأصحاب الشأن حق التظلم من نتائج التسوية بموجب مذكرة ترفع لرئيس المصلحة في الخصوص مدعومة بالمستندات المؤيدة للتظلم ، ولرئيس المصلحة اتخاذ ما يراه لازماً في الخصوص .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



مادة (26)

يعدل الجدول المرفق للقرار رقم (293) لسنة 1992م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً بشأن الشروط الفنية اللازمة لممارسة الأعمال البحرية بالموانئ على أن يقتصر التعديل في البنود الخاصة بالمرشد بحيث يجري التعديل على النحو المبين في المادة رقم (16) من هذه اللائحة .

مادة (27)

السريان

تسري أحكام القوانين والقرارات واللوائح الوطنية سارية المفعول فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

م / / ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في / / 1441هـ
الموافق 12 / 12 / 2019 م
القانونية / الزويك 2019/12/04 ميلادي

